

٩ - ميراث ذوي الأرحام

- ذوو الأرحام: هم كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب.
 - شروط إرث ذوي الأرحام :
يرث ذوو الأرحام بشرطين:
عدم وجود أهل الفروض غير الزوجين .. عدم وجود العصبية.
- قال الله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأَنْفَال/ ٧٥].
- كيفية توريث ذوي الأرحام:
كل من أدلى بأثني فإنه لا يرث كأب الأم، وابن بنت، وبنت أخت ، لكنه من ذوي الأرحام ،
وجهاً ذوي الأرحام ثلاث : البنوة، والأبوة، والأمومة.
وميراث ذوي الأرحام يكون بالتنزيل، فيُنزَل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة مَنْ أدلى به، ثم يُقسم المال بين المدلى بهم، فما صار لكل واحد أخذه المدلى كما يلي:
- ١- ولد البنات وولد بنات البنين بمنزلة أمهاتهم وهي البنت.
 - ٢- بنات الإخوة وبنات بنيهن بمنزلة آبائهن وهم الإخوة ، وأولاد الإخوة لأم بمنزلة الإخوة لأم، وأولاد الأخوات مطلقاً بمنزلة أمهاتهم ، وهن الأخوات.
 - ٣- الأخوال والخالات وأبو الأم بمنزلة الأم.
 - ٤- العمات والعم لأم بمنزلة الأب.
 - ٥- الجدات الساقطات من جهة الأم أو الأب كأب الأم، وأم أب الجد ، فالأولى بمنزلة الجدة لأم، والثانية بمنزلة الجدة لأب.
 - ٦- الأجداد الساقطون من جهة الأب أو الأم، كأب أم الأم، وأب أم الأب، فالأول بمنزلة الأم، والثاني بمنزلة أم الأب.
 - ٧- كل مَنْ أدلى بواحد من هذه الأصناف فهو بمنزلة من أدلى به كعممة العممة، وخالة الخالة ونحوها.